

Distr.: General
2 September 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٧/٨٠٦ **

بلاغ مقدم من: ج. ن. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: مقدم الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب عند الإبعاد إلى سري لانكا

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، بعد أن أبلغت بأن مقدم الشكوى قد عاد إلى سري لانكا وبأنه يرغب في أن يتم وقف النظر في البلاغ، أن توقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٧/٨٠٦.

* اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والستين (٢٢ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، سيباستيان توزيه، آنا راکو، دييغو رودريغز - بينسون، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-14954(A)



* 1 9 1 4 9 5 4 *